قرار محكمة النقض

رقم 3/695

الصادر بتاريخ 11 دجنبر 2018

في الملف المدني رقم 2017/3/1/5657

دعوى الافراغ – اجراء خبرة – أثرها.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على العريضة المرفوعة بتاريخ 2017/03/28 من طرف الطالب المذكور حوله بواسطة نائبه الأستاذ (ب.د) والرامية إلى نقض قرار محكمة الاستئناف بالرباط الصادر بتاريخ 2016/10/27 في الملف عدد: 1401/2012/109.

وبناء على مذكرة الجواب المدلى بها بتاريخ 2018/02/21 من طرف المطلوب ضدهم النقض بواسطة نائبهم الأستاذ عبد السلام هنوف والرامية إلى رفض الطلب.

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في 2018/11/12.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 11 دجنبر 2018.

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشارة المقررة السيدة أمينة زياد والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد سعيد زياد.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث يؤخذ من محتويات الملف والقرار المطعون فيه الصادر عن محكمة الاستئناف بالرباط بتاريخ 2016/10/27 تحت عدد 259 في الملف عدد 1401/2012/109 ان مولاي امحمد (ب) بن محمد ومن معه المدعين ادعوا أمام مركز القاضي المقيم "بوالماس" انهم ورثة الهالك محمد (أ) (ب) الذي كان يملك قيد حياته قطعة ارضية تسمى "(ا.أ) " حسب رسم الملكية عدد 87/194 بتاريخ 1987/11/02 كناش الاملاك

رقم 01 توثيق والماس مساحتها حوالي مائة عبرة من الزريعة حدودها موصوفة بالمقال وان المدعى عليه الحاج (ب) بن محمد يمتنع من أن يعدها من ضمن متروك والدهم بدعوى انه اشتراها منه حسب رسم شراء عدد 44 سنة 1991 الذي يتبين منه انه اشترى حوالي ثلاثة هكتارات من الارض المدعى فيها من جهة اليمين فقط ولا يشمل شراؤه القطعة بأكملها والتمسوا اجراء عملية مسح وقياس للمساحة الاجمالية للأرض المدعى فيها بواسطة مهندس مساح او خبير مختص وفرز المساحة موضوع شراء المدعى عليه وهي ثلاثة هكتارات والزامه بالتخلي عن المساحة المتبقية من العقار موضوع النزاع وارفقوا مقالهم بنسخة شراء عدد 82 صحيفة 76 بتاريخ 1994/08/05 ونسخة من رسم اراثة ونسخة شراء عدد 94 سنة 1991 ونسخة ملكية عدد 87/194 بتاريخ 1987/11/02. وبعد جواب المدعى عليه الرامي لرفض الطلب والامر تمهيديا بإجراء خبرة وانجازها والتعقيب عليها وتمام المناقشة اصدرت المحكمة حكمها القاضي بالمصادقة على تقرير خبرة الخبير (ه.ش) والحكم على المدعى عليه بالتخلي عن المساحة الزائدة والمقدرة في 14873،88 مترا مربعا استأنفه المحكوم عليه بناء على ان الامر بإجراء خبرة لتحديد الجزء المتبقى من الارض بعد شرائه يعد تدخلا لمصلحة طرف اخر اذ ان المحكمة لا تصنع حججا للأطراف وان هذه الاخيرة قضت عليه بالتخلي عما زاد عن شرائه بدون الاخذ بعين الاعتبار انه وارث الى جانب المستأنف عليهم فجاء قرارها ناقص التعليل الموازي لانعدامه وملتمسا الغاء الحكم المستأنف والحكم برفض الطلب وبعد استدعاء المستأنف عليهم قضت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف وهذا هو القرار المطلوب نقضه.

حيث ان من جملة ما يعيبه الطاعن على القرار خرق القانون ونقصان التعليل الموازي لانعدامه ذلك ان الطاعن وارث مع باقي اخوانه المطلوبين في النقض ومع ذلك صدر ضده الحكم بالتخلي عما زاد عن شرائه دون تمكينه من واجبه فيه باعتباره وارثا وان هذه المعطيات لم تناقشها المحكمة وفي ذلك خرق لحق من حقوق الدفاع مما جعل قرارها ناقص التعليل الموازي لانعدامه ومعرضا للنقض.

حيث صح ما عابه الطاعن على القرار ذلك ان كل حكم يجب ان يكون معللا تعليلا صحيحا والا كان باطلا عملا بالفصل 345 من ق م م وان سوء التعليل ينزل منزلة انعدامه وان لكل مالك على الشياع حصة شائعة في ملكية الشيء المشاع وفي غلته عملا بمقتضيات الفصل 973 من ق ل ع. والبين مما استدل به امام قضاة الموضوع ومن الخبرة المنجزة على ذمة القضية ان الطالب وارث الى جانب المطلوبين في ابيه الهالك وانه اشترى من هذا الاخير ما يوازي 199.125،88 مترا مربعا من القطعة الارضية المسماة "اضرى ازكاع" وان متخلف موروث المطلوبين بمن فيهم الطالب لم تتم قسمته وفرز نصيب كل وارث على حدة بعد. والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما جاء في تعليل حكمها ان المستأنف يضع يده على أكثر مما آل اليه عن طريق الارث والشراء وأنه بسط يده على جل المدعى فيه على وجه الغصب حسبما تبين لها من تقرير الخبرة وايدت الحكم الابتدائي القاضي عليه بالتخلي والحال ان التركة لم تتم تصفيتها بعد بين

الورثة فلا يكون الجزء الذي حكمت عليه بالتخلي عنه خالصا للمطلوبين وحدهم ولا يزال نصيبه فيه، تكون قد خرقت مقتضيات الفصل المذكور اعلاه وعللت قرارها تعليلا ناقصا ينزل منزلة انعدامه وعرضته للنقض .

وحيث إن حسن سير العدالة ومصلحة الطرفين يقتضيان إحالة القضية على نفس المحكمة.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بنقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية وطرفيها على نفس المحكمة للبت فيها من جديد بهيأة أخرى طبقا للقانون وتحميل المطلوبين المصاريف.

كما قررت إثبات قرارها هذا في سجلات المحكمة التي أصدرته إثر القرار المطعون فيه أو بطرته.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة السيد محمد بن يعيش **رئيسا** والمستشارين السادة: أمينة زياد مقررة– مصطفى بركاشة – يوسف لمكربي - الحسين أبو الوفاء أعضاء بحضور **المحامي العام** السيد سعيد زياد وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة فاتحة آيت عمي حدو .

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض